

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو لا يولد له فلا تعتد زوجته عب هذان ضعيفان والراجح في الأول سؤال أهل المعرفة وفي الثاني اعتدادها بلا سؤال البناني تبع في الأول ق إذ نقل نص عياض بأن الرجوع فيمن قطع ذكره أو أنثياه لأهل المعرفة وأجاب طفي بأن أهل المعرفة يرجعون للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك أن عياض جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق إلا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه في التوضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض وأما الثاني فتبع فيه حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان محبوب الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وإن كان محبوب الخصيتين قائم الذكر فعليها العدة لأنه يطأ بذكره وإن كان محبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا هذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين أنه ح والحق في ذلك الذي يجمع ما في كلام المدونة هو كلام النكت وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن أنه وكلامه غير ظاهر لأن المصنف اعتمد كلام عياض ونصه الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثياه أو أنثياه أو إحداهما دون ذكره هل ينسل وينزل أم لا لأنه فنسب المسألة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض وكذا أبو الحسن على أن ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها أو الخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله ثم قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب وأما أعلم ورجع للنساء في ما تراه الآيسة أي المشكوك في بأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين هل هو حيض وصلة رجع للنساء العارفات بأحوال